

—(184)—

يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث... (1). وفيه: إن معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة، قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كل عام حتى ماتت (2).

وعن عبد الله بن خيثم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح — للمتعة — قال: وأخبرني أن سعيداً قال له: هي أحل من شرب الماء (المتعة) (3).

على عهد ابن الزبير

خطب ابن الزبير بمكة وقال: إن الذئب يكني أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا (4). في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير قال: إن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض بالرجل فناداه فقال: إنك لجلف

1 — المصنف لعبد الرزاق 7 / 496 — 499 باب المتعة.

2 — نفس المصدر السابق.

3 — نفس المصدر السابق.

4 — مصنف ابن أبي شيبة 4 / 293 في نكاح المتعة وحرمتها.